

231070 - ما حكم الإعلان عن السلع التجارية في القنوات الفضائية غير الملزمة؟

السؤال

ما حكم الإعلان عن أدوات منزلية في قنوات تقوم بعرض الأفلام والمسلسلات التي أراها تنشر الفساد في المجتمع؟ أشعر أن الإعلان فيها مشاركة في نشر هذا الفساد في المجتمع، وخصوصاً أن الإعلان سيقوم به فتاة، وشريك في الشركة يقوم بالضغط على في هذا الطريق، وبيننا خلاف بهذا السبب. فهل أنا محق؟ أم أنه تورع في غير محله، وليس لي ذنب؟ مع العلم أننا طرقنا الكثير من الطرق للتوصيغ غيرها.

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كانت هذه القنوات الفضائية تهدف لنشر الفساد في المجتمعات الإسلامية أو الفكر المنحرف أو العقائد الباطلة: فلا يجوز إعانتها بأي وجه من وجوه الإعانة.

ولاشك أن الإعلانات التجارية من أبرز روافد هذه القنوات والتي تشكل لها شرياناً وركيزة أساسية في عملها. وأما القنوات الفضائية العامة كبعض القنوات الإخبارية أو الطبية أو الثقافية ونحوها التي لا يكون إفساد المجتمع وتغريبه سياسةً ومنهجاً لها، فلا يأس من الإعلان فيها، ولو كانت هذه القنوات تبث شيئاً من المنكرات مما هو موجود عادة في شوارع المسلمين.

ثانياً:

يشترط لجواز الإعلان التقييد بشرطين مهمين:

الأول: أن يكون المنتج مباحاً في نفسه، بعيداً عن أنواع المحرمات.

الثاني: أن يكون الإعلان منضبطاً بالضوابط الشرعية، لا يمتهن المرأة ولا يستعملها في الترويج للسلعة، ولا يستعمل الكذب أو التزوير في وصف المنتج.

ولا يخفى أن انضباط الإعلان بهذه الشروطين أمر ممكن والحمد لله، فما عليك سوى الاشتراط على شركة الإنتاج أن تبتكر فكرة متميزة خالية من المنكرات.

وينظر جواب السؤال: (7834).

وفي جميع الأحوال نوصيك بالحرص على الإعلان في القنوات الملزمة، أو المحافظة على الأقل، كي تكون عوناً لها على استكمال مسيرتها الهدافة والواعية، وتكون الأجراة التي تدفعها سبباً في تقوية هذه القنوات وزيادة انتشارها.

والله أعلم.